على تضعيف قوله اعتمادا على صوتها الخ ويستثنى من اطلاقه
امران احدهما ما لو كان بقابه رتيقا فيجوز في الاصح التحمل عليها الا ان يقال ان
هذه المسئلة خارجة من قوله اعتمادا على صوتها والثاني ما لو تحقق صوتها
من وراء حجاب كثيف وكان يلاحظه حتى ادى على عينها كما اشار اليه في الروضة
كاصلها تبعا قال بعضهم والاشكال فيه انتهى وقد اشار الشارح الى هذا الاخير
بقوله او امسكها حتى يشهد على عينها قوله وفي العلم بالاسم والنسب
عند غيبتها فان لم يعرف الاسم والنسب كشف وجهها عند التحمل عليها وضبط
حليتها وكشفه عند الاداء ايضا ولم استيعاب وجهها بالنظر للشهادة
عند الجمهور لكن الصحيح عند الماوردي انه ينظر ما يعرفها به فلو حصل ببعض
وجهها لم يجاوزه ولم يزد على مرة الا ان احتاج للتكرار انتهى قوله والعمل
على خلافه اي عمل الشهود لا القضاة اي ولا اعتبار بعملهم ولا دلالة في ذلك على ترجيح
خلافا لمن زعمه قوله وهو التحمل عليها بذلك اي بتعريف عدل او التحمل عليها
بتعريف عدلين وهما في اصل الروضة وجهان والاول منهما يحكى عن جمع من
المتاخرين وعرف بهذا انه ليس المراد بالعمل عمل الاصحاب بل عمل بعض الشهود
في بعض البلاد والاعتبار به انتهى ابن قاسم وقد تقدم التنبيه عليه ايضا
قوله بحليته وهي ذكر ما دل على الحلي من اوصافه الظاهرة فيقول احضر رجلا
ذكر انه فلان بن فلان ويذكر ما فيه من طول وقصر وبياض وسواد وشعره
وهزال وتمتمة وعجلة لسان وغير ذلك ولا يجوز التحلية بلباس ونحوه
انتهى قوله ولا يشترط عدد النهم وحريتهم وذكورتهم ولا بد من اسلامهم
كما في العباب قوله لانه قد يعلم خلاف ما [illegible] الناس كما رجح الشيخان
وحمل السبكي على ما اذا ذكره على وجه الارتياب [illegible] رتب شهادته ثم قال
سندي الاستفاضة تقبل وذكر مثله [illegible] حيث ذكر الشيخان
ما حاصله ترجيح عدم القبول اذا امر [illegible] ما يعتمده وقد قالا في شهاده

بحر

لا يجب ذكر سبب جرح وسماعه في اشهر الوجهين فيقول رايته يزني او سمعته يقذف
وعلى هذا القياس تقول في الاستفاضة استفاض عندي وقد اشار الشارح الى ذلك
في سبيل الاستصحاب قوله والرشد كما افتى به ابن الصلاح قوله والارث
بان شهد شاهدان بالتسامع كما قاله ابن المقري في الروض قوله وتعدد بعض
ذلك كتولية القضاء وجرح

فصل في تحمل الشهادة واداها الخ

قوله والمراد في تحملها اي بالنسبة لغير القاضي والمنفي هو الوجوب عليه
قوله لما مر انه لا يلزم القاضي ويقال المنفي هو الوجوب العيني ولا
ينافي ما هنا من الوجوب على الكفاية قوله وكذا الاداء للشهادة فرض كفاية
واطلق الرافعي وجهين فيما لو دعي للاداء عند غير قاض كامير او وزير ثانيهما
يلزمه ان علم ان الحق لا يخلص الا عنده كما ترشد اليه العبارة انتهى قوله
بل يحرم عليه ذلك قال الاذرعي في تحريم الفسق لخفي نظر لانه شهادة بحق
واعانة عليه في تقضي مع الامر ولا اثم على القاضي اذا لم يقصر بل يتجه الوجوب
اذا كان في الاداء انقاذ نفس او عضو او بضع قال وبه صرح الماوردي معتمد
انتهى فرع قال الشاهد لست بشاهد في هذا الشي ثم جا فشهد
نظران قال الحنفي تصدي لاقامة الشهادة لم تقبل شهادته وان قال قبل ذلك
بشهر او يوم فقولان قاله الرافعي

فصل في تحمل الشهادة على الشهادة وادائها

قوله بخلاف عقوبة لله تعالى والمراد منع الشهادة على الشهادة
في عقوبة الله منع اثباتها بها فلو شهد اعلى شهادة احد بان حاكما حده فلانا
قبلت قوله الا ما يشهد به الاصل اي وشهادة الاصل مما يطلع عليها
الرجال غالبا لا تقبل فيه النسا قوله بان يسترعيه الاصل من الاسترعا
وهو التحفظ قوله او عذره بعذر جمعة دون ما عمه والورع كالمطر والوحل
الشديد كما قيده بذلك في الروضة واصلها قال في المهمات وهو تقييد باطل
فان شارك غيره لم [illegible] كونه عذرا في حق الاصل فلو تجشم الفرع
المشقة وادى قبلت شهادته وهو حسن معتمد رملي

فصل في رجوع الشهود عن شهادتهم

قوله امتنع الحكم بها في عقوبة او بضع

Copyright © King Saud University